

الدرس [82]: [الوقف].

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فمن عقود التبرعات عقد الوقف والوقف قربة وعبادة - 00:00:03

دل على مشروعيتها القرآن الكريم قال الله سبحانه وتعالى في كتابه لن تناولوا البر حتى تنفقو ما تحبون وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة - 00:00:25

وذكر منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة الجارية وفي الصحيحين ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه - 00:00:46

فماذا تأمرني به فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ان شئت عبست اصلها وسبلت منفعتها وهذا هو الوقف تحبس الاصل وتسبيل المنفعة ومن خلال هذه الآيات والاحاديث نعلم ان الوقفة قربة وطاعة وهو عقد من العقود الازمة - 00:01:10

واركان الوقف بارك الله فيكم اربعة واقف وموقف وموقوف عليه وصيغة فاما الواقف فيشترط فيه ان يكون مختارا فلا يصح الوقف من مكره لا يصح الوقف من مكره بغير حق - 00:01:42

ويشترط في الواقف ايضا ان يكون اهلا للتبرع في الحياة فلا يصح الوقف من صبي ولا مجنون ولا مهجور عليه بسفه لا يصح الوقف من السفيه وهنا فرق ينبغي ان تتتبه له - 00:02:10

وهو ان المهجور عليه بسفهه تصح وصيته لكن لا يصح وقفه والفرق بينهما ان الوقف عقد او عقد منجز في حال الحياة اما الوصية فهي تبرع مضاد لما بعد الموت - 00:02:35

والحجر يزول ويتهي بالموت ومن ثم صحت الوصية من المهجور عليه بسفهه ولا يصح وقفه اذا يشترط في الواقف ان يكون مختارا ويشترط فيه ان يكون اهلا للتبرع في الحياة - 00:02:59

واما الشيء الموقوف فله ثمانية شروط الشرط الاول يشترط في الشيء الموقوف ان يكون عينا. فلا يصح وقف المنفعة ويشترط في الشيء الموقوف ان يكون معينا فلا يصح وقف الشيء المبهم - 00:03:23

كأن يقول شخص واحد او وقفت بيتي من هذه البيوت او وقفت سيارة من هذه السيارات او وقفت كتابا من هذه الكتب فان هذا لا يصح لان الموقوف ليس معينا - 00:03:47

اذا يشترط في الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف المنافع ويشترط في الموقوف ان يكون معينا فلا يصح وقف المشاع غير المعين ويشترط في الوقف ايضا ان يكون مملوكا للواقف. فلا يصح ان يقف الانسان شيئا - 00:04:09

لا يملكه كما يشترط ان يكون قابلا للبذل او قابلا للنقل فالشيء الذي لا يقبل النقل لا امكانية نقله لا يصح وقفه واضرب لذلك مثالا حتى تتضح المسألة لو قال شخص - 00:04:33

لديه بقرة امن في بطنه حمل فقال وقفت هذا الجنين الذي في بطنه بقرتي فان هذا الوقف لا يصح لماذا لا يصح لانه لا امكانية نقل الجنين على كونه جنينا حال كونه في بطنه امه - 00:04:57

هذا لا يصح بيعه مثلا وبالتالي قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان من شرط موقوف امكانية نقله امكانية البذل ان يكون قابلا للنقل قابلا للبذل واياها بارك الله فيكم يشترط في الموقوف - 00:05:23

ان يكون نافعا فالشيء الذي لا ينفع لا يصح وقفه ويشترط ان يكون نفعه لا بذهاب عينه فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها الا بذهاب

عيتها لا يصح وقفها وبالتالي لا يصح وقف الطعام - 00:05:45

كتمر او ارز بان هذه الاشياء لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاكها ولا يصح وقف شمعة بانه لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاكها ولا يصح مثلا وقف الطبشور الذي يكتب به على اللوح - 00:06:06

لأنه لا يمكن الانتفاع به الا بذهب عينه ويشترط ايضا في الموقوف ان يكون مباحا فلا يصح وقف مزار ونحوه من الات المعاف فما يشترط ان يكون الموقوف منفعته مقصودة - 00:06:28

وبالتالي قال الفقهاء لا يصح وقف الدرهم للزينة لأن الدرهم لا تقصد للزينة انما تقصد لامر اخر ولا يصح وقف ثياب رثة قديمة بانية لا ينفع بشيء منها لأنها حينئذ لا تكون مقصودة - 00:06:52

اذا هذه الشروط الثمانية هي شروط الشيء الموقوف واما الموقوف عليه فا يشترط فيه الا يكون معصية سواء كان الوقف وقفا على جهة او كأن الوقف وقفا على معين الوقف على جهة - 00:07:17

اي كأن يقف مثلا على فقراء على مساكين غير معينين وقف على معين اي على زيد او عمرو او خالد من الناس فيشترط في الوقف عليه الا يكون على معصية سواء كان على جهة معصية او على معين هو وقف على معصية - 00:07:43

وبالتالي قال الفقهاء رحمهم الله تعالى لا يصح الوقف على عمارة الكتائس كما يشترط ان يكون الموقوف عليه مما يمكن تملكه مما يمكن تملكه اي ان عنده اهلية التملك فلا يصح الوقف على - 00:08:08

الحمل لا يصح الوقف على البهيمة هذا الشرط اذا كان الموقوف عليه معينا ولا يشترط في الوقف عليه ان يكون مسلما فقد يكون مسلما وقد يكون كافرا. فيصبح الوقف - 00:08:30

حتى على الكافر سواء كان هذا الكافر الوقف عليه معينا او جهة لأن الوقف شرطه الا يكون على معصية وبالتالي لو وقف انسان على فقراء الكفار او على اراميل الكفار او على آآ مساكين الكفار او آآ - 00:08:52

متضررين من الحروب او الكوارث الطبيعية من كفار فان وقفه يصح واما الصيغة فيشترط بالصيغة خمسة شروط الشرط الاول لفظ يشعر بالمراد لفظ يشعر بالمراد بالمقصود فوقفت او حبس او سبلتم - 00:09:17

هذه الفاظ تشعر بالمراد والشرط الثاني التأبين فلا يصح التوكيت او التأقيت بصيغة الوقف فلو قال شخص جعلت هذه الدار وقفا على طلبة العلم مدة سنة فان هذا الوقف لا يصح - 00:09:46

والشرط الثالث ان يكون منجزا فلا يصح ان تكون الصيغة معلقة كأن يقول اذا جاء شهر رمضان فقد جعلت مثلا آآ هذا البيت وقفا مثلا او يقول ان شفي مريضي فقد جعلت هذه السيارة وقف لا يصح التعليق في الوقف - 00:10:10

كما انه بارك الله فيكم من شروط الصيغة بيان المصرف. بيان مصرف الوقف فلا يصح الوقف اذا لم يبين الواقف مصرف الوقف فلو قال على سبيل المثال هذا الكتاب وقف - 00:10:37

هذه الارض وقف هذا البستان وقف وفقت هذه الدار ولم يذكر المصرف. لم يقل وفقتها على طلبة العلم. لم يقل وفقتها على الايتام. على الارامل. على المرضى - 00:10:55

لم يذكر المصرف فان هذا الوقف لا يصح على المعتمد في مذهب فقهائنا الشافعية رحمهم الله تعالى اذا يشترط ان يذكر الواقف المصرف واخيرا يشترط في الوقف الا يشترط الخيار - 00:11:12

فلو شرط الواقف الخيار كأن شرط الرجوع في الوقف بيعه مثلا فان الوقف لا يصح اذا تقررت هذه الاحكام المتعلقة بالوقف فان الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون ان شرط الواقف يتبع - 00:11:38

حتى عبر بعضهم فقال ان شرط الواقف كنص الشارع والمراد بشرط الواقف الذي لا يخالف الشرع فالواقف لو اشترط بالوقف ان يكون على من اتصف بصفة معينة فحينئذ يصرف ربع الوقف لمن اتصف بتلك الصفة - 00:12:04

دون غيره فلو قال مثلا وفدت كذا وكذا على اولادي من كان منهم حافظا للقرآن الكريم او من كان منهم اه حافظا لنظم الزبد مثلا فحينئذ يصرف الوقف لمن اتصف بتلك الصفة - 00:12:30

لو قال مثلا وقفـت كـذا وكـذا عـلـى اولـاد اولـادي ثـم اولـاد اولـادي من بعـدهم فـيـتـبع ما قال الـواقـف تـقـديـما وـتأـخـيرـا لـو قال وـقـفت كـذا وكـذا عـلـى اولـادي ذـكـورـا وـانـاثـا بـالـتسـاوي فـحـيـنـذـ يـتـبع ما قالـه الـواقـف - 00:12:54

اـذـا يـتـبع ما اـشـتـرـطـه الـواقـف فـاـن لـفـظـ الـواقـف كـنـصـ الشـارـع وـالـواقـف قد يـشـتـرـطـ النـظـارـة لـغـيـرـه وـقـد لا يـذـكـرـ النـظـارـة وـحـيـنـذـ القـاضـي هوـذـكـرـيـعـيـنـ نـاظـرا عـلـى الـوقـف - 00:13:21

وـالـنـاظـر هوـذـكـرـيـعـيـنـ الشـخـصـ الـذـي جـعـلـتـ لهـادـارـة الـوقـفـ وـالـنـاظـرـ فيـمـصـالـحـهـ منـ حـفـظـ وـعـمـارـهـ وـنـحـوـهـماـ هـذـاـ النـاظـرـ اـذـاـ كـانـ مـشـروـطاـ ايـ منـ قـبـلـ الـواقـفـ فـيـعـتـبـرـ فـيـهـ الـاسـلامـ وـيـعـتـبـرـ فـيـهـ التـكـلـيفـ بـاـنـ يـكـونـ بـالـغاـ عـاقـلاـ وـيـعـتـبـرـ فـيـهـ 00:13:50

الـكـفـاـيـةـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـ مـصـالـحـ الـوقـفـ وـاـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـشـتـرـطاـ مـنـ قـبـلـ الـواقـفـ بلـ مـعـيـنـاـ مـنـ قـبـلـ القـاضـيـ فـيـعـتـبـرـ فـيـهـ
الـاسـلامـ وـيـعـتـبـرـ فـيـهـ التـكـلـيفـ وـيـعـتـبـرـ فـيـهـ العـدـالـةـ فـلـاـ يـصـحـ انـ يـكـونـ فـاسـقاـ وـيـعـتـبـرـ فـيـهـ الرـشـدـ فـلـاـ يـصـحـ انـ يـكـونـ سـفـيـهاـ - 00:14:24

هـذـهـ جـمـلةـ مـنـ الـاحـکـامـ مـتـعـلـقـةـ بـالـوقـفـ. وـقـدـ فـصـلـ الـفـقـهـاءـ كـتـيـرـاـ فـيـ اـحـکـامـ الـوقـفـ فـيـ المـطـوـلـاتـ بـالـامـکـانـ الرـجـوعـ اـلـيـهـ لـمـ طـلـبـ
الـاستـزـادـةـ. وـالـلـهـ اـعـلـمـ. وـصـلـیـ اللـهـ وـبـارـکـ عـلـیـ نـبـیـنـاـ مـحـمـدـ وـالـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـینـ. وـالـسـلـامـ عـلـیـکـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـیـ وـبـرـکـاتـهـ -

00:14:52